

Financial and Economic Crime : A Study of the Peculiarities of Crime in a Changing World



Received: 30/04/2024; Accepted: 20/06/2024

Saida BOUZENOUNE *

Faculty of law, University of Constantine 1 "frères Mentouri", Algeria, email. sbouze@yahoo.fr

الإجرام المالي والاقتصادي: دراسة لخصوصية الجريمة في عالم متغير

الكلمات المفتاحية:

الإجرام ؛
المالي ؛
الاقتصادي ؛
الجريمة ؛
المكافحة.

ملخص

الإجرام المالي والاقتصادي هو مجموعة الأنشطة غير القانونية التي تستهدف الحصول على مكاسب مالية بطرق غير مشروعة أو التأثير على النظام الاقتصادي بشكل سلبي، وتشمل هذه الجرائم التلاعب في الأسواق المالية، والاحتيال الضريبي، وغسيل الأموال، والتزوير، والرشوة، وسرقة الملكية الفكرية، والتجارة غير المشروعة بالمخدرات والأسلحة. هذا وتعتبر الجرائم المالية والاقتصادية مشكلة كبيرة في العالم، حيث تؤثر سلباً على الاقتصاديات الوطنية والعالمية وتهدد استقرار النظام المالي. نظراً لاعتبارها من سمات القرن العشرين قرن التكنولوجيا والعولمة. من أجل ذلك صار التحدي الأساسي في مكافحة هذه الجريمة يكمن في صعوبة كشفها ومعاقبة المتورطين فيها، نظراً لتعقيداتها وتشعبها عبر الحدود الوطنية واستخدام التكنولوجيا في تنفيذها. لذا وجب البحث عن سبل التصدي لهذه الجرائم التي تستدعي مكافحة خاصة من حيث التجريم والعقاب و من حيث الإجراءات الخاصة التي تتلاءم وخصوصيتها.

Abstract

Financial and economic crime encompasses a range of unlawful activities aimed at acquiring financial gains through illegitimate means or negatively impacting the economic system. These crimes include market manipulation, tax fraud, money laundering, forgery, bribery, intellectual property theft, and illicit trade in drugs and weapons. Financial and economic crimes pose a significant global problem, adversely affecting national and global economies and threatening the stability of the financial system, particularly in the era characterized by technological advancement and globalization. Therefore, the primary challenge in combating these crimes lies in the difficulty of detecting and punishing the perpetrators due to their complexities and cross-border nature, along with the utilization of crime in their execution. Hence, it is imperative to explore ways to address these crimes, necessitating specialized measures in terms of criminalization, punishment, and tailored procedures that suit their particularities.

Keywords:

economic;
Financial;
crime;
technology;
money laundering.

* Corresponding author, e-mail: sbouze@yahoo.fr

Doi:

مقدمة

تشكل الجرائم المالية والاقتصادية خطرا يهدد العالم في كل جوانبه خاصة على المستوى المالي حيث أن المال والمكاسب هما السبب الرئيسي للنزاع بين الأفراد، ولما كانت الجريمة الاقتصادية تمس المصلحة الاقتصادية للدولة فإن طبيعتها تختلف من دولة لأخرى إضافة إلى السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدول في ظل ما يشهدها لعالم من اكتساح غير مسبوق لنظام العولمة والرقمنة.

ولقد أصبحت العولمة من قبيل الحتميات الاقتصادية في نظام عالمي جديد، وهي ترتبط بتحرير النشاط الاقتصادي واعتماد حرية المنافسة مع انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي والتفكير في وضع آليات جديدة تخدم القطاع ووضع آليات هدفها مراقبة الأنشطة الاقتصادية وتصحيح الاختلالات التي تمس السوق والتصدي للممارسات غير المشروعة وتوقيع الجزاء على مرتكبيها.

هكذا كان على الدول أن تحيط اقتصادها وتحميه بقوانين رادعة، وتكثف من الوسائل الأمنية على مختلف الأصعدة تماشيا مع ما تفرضه التكنولوجيا في شتى الميادين، الإجرامي منها خصوصا إذا تعلق الأمر بالأشكال الجديدة للإجرام المعاصر تنفرد خصائصه عن الجرائم التقليدية فكان لزاما على التشريعات مسابقة تطور الحركة الاقتصادية التي لم تعد تستوعبها قواعد القانون الجنائي الكلاسيكية وهو ما شكل مفهوم مغاير لما تضمنته النظرية العامة للقانون الجنائي، فظهرت جرائم الفساد واستفحلت في المجتمع بأشكالها المالي الإداري والاقتصادي والاجتماعي وانتشرت معها جرائم تبييض الأموال وجرائم التهرب والغش الضريبي وكثرت مظاهر المنافسة غير المشروعة وجرائم التفضيل، وهي في الحقيقة مظاهر عصفت بالاقتصاد الوطني وحتى الدولي إذ أن معظم هذه الجرائم اتخذت البعد الدولي المتهم فيها أشخاص من ذوي الياقات البيضاء وأيضا أعضاء في عصابات الجريمة المنظمة التي تعمل على تجنب كشف أمرها. وبهذا تشكل الجرائم الاقتصادية والمالية تهديدا وانتهاكا لكافة المؤسسات والأفراد سواء الوطنية أو الدولية ومساسها بسيادة الدول على الأموال الموجودة بها الأمر الذي يؤدي إلى حدوث آثار وخيمة على المستوى السياسي الاجتماعي السياسي أو الاقتصادي مما يستلزم مواجهتها بنظام قانوني خاص لحماية هذه الأهداف وهو ما يشكل احد أسباب اختيار الدراسة.

فكان على الدول أن تحيط اقتصادها وتحميه بقوانين رادعة، وتكثف من الوسائل الأمنية على مختلف الأصعدة تماشيا مع ما تفرضه التكنولوجيا في شتى الميادين، الإجرامي حتى وإن اختلفت هذه الدول نفسها في تبني أنظمة اقتصادية مغايرة باختلاف كيانه السياسي الذي يحقق بالضرورة آمال وطموحات شعوبها كما تبنت قانونية كفيلة بالحفاظ على هذه الأنظمة، فما يعد جريمة اقتصادية وفقا لنظام اقتصادي معين قد لا يعد جريمة وفقا لنظام آخر.

لهذا اختلفت العديد من البلدان في تحديد ماهية الإجرام الاقتصادي والمالي بالنظر إلى صعوبة تحديد مفهومها وخصائصها وأسباب تفشيها في المجتمع إلا أنها تتفق في تجريم العديد من الأفعال وتصنيفها محلا للجريمة على شاكلة جريمة تبييض الأموال وجريمة تزوير العملة وجرائم البورصة وغيرها من الأفعال المجرمة بنصوص خاصة باتفاق العديد من التشريعات نظرا للمصلحة الاقتصادية الخاصة بكل نظام.

هكذا إذا يتضح أن موضوع الجريمة الاقتصادية كان ولا يزال يشكل أحد الموضوعات الرئيسية التي استرعت اهتماما بالغا وميزا لدى الباحثين والمختصين، وكذا القائمين على تسيير دواليب الاقتصاد في جميع الدول مهما اختلفت درجة تطورها أو تخلفها وبخاصة في التشريع الجزائري الذي يعاني كغيره من دول العالم الثالث من عديد الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والمخاطر التي رتبها العولمة من جهة والانتقال من النظام الرأسمالي إلى النظام الحر وهو المناخ الذي ساهم في ظهور الفساد المالي والإداري والسياسي وما استتبعه من جرائم لم تكن معروفة من قبل.

من أجل كل ما سلف كان الهدف من الدراسة الوقوف على النظام الخاص للإجرام المالي والاقتصادي في ظل كل هاته المتغيرات لمكافحة موضوعية وإجرائية شاملة ناجعة تستوعب كل هذه المظاهر غير المشروعة وغيرها، وتواكب متطلبات السياسة الجنائية الحديثة التي تتجه إلى الحد من التجريم والعقاب أمام فشل سياسة الردع والإيلام للقضاء على بعض الظواهر الإجرامية.

وانطلاقا من الطرح السابق للموضوع تظهر إشكالية الدراسة: ما هي مظاهر الخصوصية في الجريمة الاقتصادية ومدى فعالية السياسة الجنائية الخاصة الموضوعية والإجرائية في حماية الاقتصاد والمال في ظل التطور العلمي والتكنولوجي؟ للإجابة على هذه الإشكالية اخترنا تقسيم الموضوع وفق خطة متوازنة وبإتباع المنهج الوصفي من جهة والمنهج التحليلي من جهة أخرى وفق الشكل التالي:

المبحث الأول: ماهية الإجرام المالي والاقتصادي.

المبحث الثاني: قواعد الخصوصية في مواجهة الإجرام المالي والاقتصادي.

المبحث الأول: ماهية الإجرام المالي والاقتصادي.

إن موضوع الجريمة الاقتصادية كان ولا يزال يشكل أحد الموضوعات الرئيسية التي استرعت اهتماما بالغاً ومميزاً لدى الباحثين والمختصين، وكذا القائمين على تسيير دواليب الاقتصاد في جميع الدول مهما اختلفت درجة تطورها نظراً لخطورة الجريمة من جهة وتعقدها من جهة أخرى، إضافة إلى عامل نراه مهماً هو التطور التكنولوجي والرقمنة التي أفرزت أشكالاً جديدة للإجرام المالي تتجاوز فيه الحدود وأيضاً تتفاقم فيه الخسائر المادية.

ونظراً لخطورة الإجرام المالي والاقتصادي واستفحاله في مجتمعاتنا كان لا بد وضع مفهوم دقيق للجريمة وواضح للجريمة تتأسس على أساسه سبل المكافحة الفعالة.

المطلب الأول: مفهوم الإجرام المالي والاقتصادي.

لتحديد مفهوم للإجرام المالي والاقتصادي وجب أولاً الوقوف على تعريف واضح للجريمة في ظل عجز الفقه والقانون عن وضع تعريف واحد لمضمونها، وثانياً إبراز خصوصيتها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية:

بالرغم من حداثة بعض الجرائم الاقتصادية إلا أنها ليست بالجديدة أو من وضع هذا العصر إلا أنها متوغلة في قدم التشريعات الاقتصادية التي باتت تنظم الحياة الاقتصادية منذ نشأة التجمعات البشرية حتى في أشكالها البدائية كما هو موثق عن الحضارة الفرعونية والرومانية وكذلك التشريع الإسلامي كالسرقة والاختلاس والغش في السلع والأسعار والمنافسة غير المشروعة على اختلاف تسميتها لكنها لم تستمر على هذا المنوال إذ فرضت تطورا واتخذت أشكالاً مختلفة حسب كل مرحلة تاريخية لتتماشى مع الأنماط الاقتصادية والتجارية في العالم خاصة في القرنين 19 والقرن 20 ميلادي المرتبطة بالتقدم الصناعي والحركة التجارية وظهور الشركات والبنوك والتبادلات المالية ونشوء قطاعات وهياكل اقتصادية كاملة وهو ما أفرز إجراماً جديداً مخالفاً للجريمة التقليدية المعروفة في شكلها وأسبابها وصفة مرتكبها.¹

هذا وتعتبر الجريمة الاقتصادية أحد أهم خصائص القرن العشرين لأنها جرائم حضارية مرهونة بنظام الدولة حين تبلغ درجة معينة من التطور الحضاري، وعلى الرغم من احتلالها مكانة واهتماماً فاق جرائم الاعتداء على الأشخاص لكن هذا الاهتمام لم يتوج بتعريف جامع للجريمة في القوانين الوضعية وحتى لم يحظى باتفاق واضح، وانقسم بشأنه إلى قسمين تعريف موسع وآخر ضيق.

أولاً: التعريف الفقهي.

انقسم الفقه بشأن تعريف الجريمة الاقتصادية إلى قسمين:

أ/ التعريف الضيق للجريمة الاقتصادية:

أما الاتجاه الضيق للجريمة فقد عرف الجريمة بالنظر إلى الحق المعتمد عليه لتشمل بذلك أي سلوك فيه أضرار بإدارة الاقتصاد (فكرة النظام العام الاقتصادي) ويربطها بالمجالات المتعلقة بالمنافسة والأسعار، أو ما اصطلاح عليه لاحقاً القانون الاقتصادي بحسب تعبير الأستاذ فريخ في تقريره العام المقدم للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953.

ورائد الاتجاه الضيق في تعريف الجريمة الاقتصادية هو الفقيه الفرنسي "جان برادل" الذي عرف الجريمة على أنها " تلك الممارسات والسلوكات والمبادلات التجارية المنافية لقواعد السوق سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين منتج وموزع أو بين موزع ومستهلك سواء كانت هذه المبادلات تتعلق بمنتج أو خدمة".

انتقد هذا التعريف كونه ضيق من نطاق الجريمة وظهرت بالمقابل ظهرت تعريفات أخرى اعتمدت على معيار آخر في تعريف الجريمة هو معيار رأس المال رائده الفقيه j.parguer ، إلا أن هذا المعيار انتقد أيضاً على أساس أن واقع الجريمة الاقتصادية يوحي بوجود معايير أخرى تختلف حسب النظم الاقتصادية ولا تقتصر فقط على رأس المال.

ب/ التعريف الموسع للجريمة الاقتصادية:

يذهب هذا الاتجاه إلى تعريف الجريمة الاقتصادية على أنها كل سلوك يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني وتسبب له أضرار مثل تزييف النقود أو السرقة أو الاختلاسات التي تتم في المنشآت الاقتصادية.²

وهناك من الفقهاء من عرف الجريمة الاقتصادية بأنها فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذ نص على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، ويتفق هذا التعريف مع تعريف الأستاذ نيفودا " الجريمة الاقتصادية هي تلك الجريمة التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر أو تهديد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصره.³

كما ذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بكونها " الجريمة التي تستهدف القواعد المخصصة مباشرة لحماية المصالح الاقتصادية للبلاد انطلاقاً من حماية السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة".⁴

ولا بد الاعتراف لهذا المعيار الموسع بأنه حاول أن يجمع كل الصور الإجرامية التي من شأنها الإضرار بالاقتصاد وأن كانت في الأصل ليست من قبيل الجرائم الواقعة على الأموال لتعلقها بالمصلحة الاقتصادية العامة فتتمتد لتشمل

السرقه والعش الضريبي لتصل إلى جرائم التجسس وجرائم البيئة و الجريمة الالكترونية وجرائم تخريب وإتلاف المحاصيل إذا كانت ذات علاقة بالعمليات الاقتصادية.

وخلاصة القول أن الاتجاه الموسع قد نال مساندة من قبل الشراح والفقهاء ذلك أن مصطلح جرائم المال والأعمال واسع جدا في مفهومه وأبعاده، فهو يشمل من جهة الجرائم الواضحة التقليدية في نشأتها والتي تصل غالبا إلى الجهات الأمنية، ويشمل أيضا من الجرائم الخفية والمستحدثة التي يصعب اكتشافها مثل جرائم غسيل الأموال والرشاوى والتزوير وأعمال القرصنة وسرقة الإنتاج الفكري والتحايل على القوانين وجرائم أخرى أنتجت العولمة الاقتصادية والتي أخذت أبعادا ضخمة أثبتتها فداحة الأضرار التي تسببها هذه الأعمال غير المشروعة، وهو ما استدعى تضافر الجهود الوطنية والدولية للحد من الظاهرة الخطيرة عن طريق وضع مجموعة من الضوابط ذات الطابع الوقائي والردعي لمكافحته.⁵

ثانيا: التعريف القانوني للإجرام المالي والاقتصادي:

لم تعتمد اغلب الدول قوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية أو القانون الاقتصادي وإنما وجدت فيها كنصوص مبعثرة في العديد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية ، وتبعاً لذلك فإنه لم يتطرق لتحديد المقصود بالجريمة الاقتصادية في ظل عدم وجود قوانين خاصة تنظمها في اغلب الدول.

وحتى في الدول التي سنت تشريعات وقوانين مستقلة للجريمة الاقتصادية، فإن اهتمام الدول لم يكن وضع تعريف دقيق للجريمة بقدر ما كان اهتمامها ينصب حول حصر الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية كونها في الواقع هي جريمة غير ثابتة من جهة وأيضاً ظهور الأشكال الجديدة المرتبطة بالتطور التكنولوجي والتي يصعب غالباً اكتشافها، مع العلم أن هذا المنحى من الناحية القانونية هو منحى صحيح كون التعريفات للمفاهيم القانونية هو من واجب فقهاء القانون وفلاسفته وليس من واجب المشرع.⁶

وحقيقة الأمر أن الخوض في وضع تعريف معين أو تطويره قانوناً إنما يركز على نظرة المشرع في تحديد عناصر الموضوع،⁷ فالمشرع حينما يجرم سلوكاً معيناً ويعاقب عليه إنما يضع العناصر الأساسية لهذا الجرم من حيث تحديد ركنه المادي تارة أو الركن الخاص المكون له تارة أخرى أو حتى خصوصية العقوبة وهو الحال في الجريمة الاقتصادية فليس من واجب المشرع وضع المفاهيم القانونية إلا في حالات استثنائية.

الفرع الثاني: خصائص الإجرام المالي والاقتصادي.

بالرغم من كون الجريمة الاقتصادية والمالية لم تخرج عن كونها جريمة كما في الجرائم الأخرى فتشترك معها في قواعدها وأركانها وقواعد المسؤولية، غير أن ارتباطها بالنشاط الاقتصادي والمالي وتعلقها بالمال العام غالباً وخطورة الأضرار الناشئة عنها خاصة بعد ظهور مصطلح الإجرام المالي والاقتصادي الدولي، من كل ذلك وأكثر لابد لنا من الاعتراف للظاهرة بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

أولاً: الجرائم الاقتصادية تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية.

تضمن مبدأ الشرعية قاعدة قانونية مفادها أن ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وهو مضمون المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أي أنه لا يمكن تجريم فعل إلا إذا كان منصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكمل له كما لا يمكن تطبيق عقوبة على جريمة اقتصادية إلا بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة، ويعتبر هذا المبدأ من أهم ضمانات الحرية الفردية:

- 1- القانون هو المصدر الوحيد للقاعدة القانونية الجنائية .
- 2- يلتزم المشرع بالدقة في صياغة النصوص القانونية.
- 3- عدم جواز تطبيق قانون على أفعال حدثت قبل صدوره
- 4- الالتزام بتحديد الإجراءات اللازمة مسبقاً في مواجهة الجريمة.
- 5- حظر القياس في المسائل الجزائية والالتزام بالتفسير الكاشف.

ثانياً: الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة.

فهي جريمة عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة في ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها، وإن كانت تخضع لبعض الاستثناءات تجعل ركنها الشرعي مرناً لمواجهة سرعة ارتكابها وتعقيد السلوك المكون لها.

ثالثاً: الجريمة الاقتصادية يصعب اكتشافها ومتابعة مرتكبها.

لتميزها بالتخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاح وأيضاً استعمال أساليب التعقيد بقصد إخفاء أثرها إضافة إلى عنصر السرية الذي يكفل صعوبة الرقابة عليها من قبل الهيئات القانونية المختصة، إضافة إلى الكسب المادي فالهدف من ارتكاب هذه الجرائم هو تحقيق الربح المادي بغض النظر عن الآثار الخطيرة التي ستترج عنه.⁸

رابعاً: طبيعة الشخص المجرم في جرائم المال والأعمال.

بخلاف المجرم العادي يتميز الإجرام الاقتصادي والمالي بأنه يرتكب من قبل أشخاص يستعملون معلوماتهم النظرية والمهنية لارتكاب جرائمهم ببراعة، بدون عنف ولا دم ولكن بذكاء وتفكير فهم مواطنين بعيدون عن كل شبهة لمكانتهم المرموقة في المجتمع وقد أطلق عليهم الفقه الفرنسي جرائم ذوي الياقات البيضاء ، وهو نوع من المجرمين لا يستعملون الأدوات التقليدية لارتكاب جرائمهم بل يلجئون إلى وسائل وحيل جد متخصصة مثل البحث عن الثغرات الكامنة في التشريع الضريبي للتهرب من دفع المستحقات الضريبية لخزينة الدولة.

والواقع أن الكثير من هذه الخصائص للإجرام المالي والاقتصادي تتداخل مع مفهوم الجريمة المنظمة لأن الكثير من الصفات تجمع بينهما خاصة في ظل العولمة وظهور الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تتخذ غالبا الطابع الدولي ليمتد أثرها لأكثر من دولة، لكن الأكيد أنها ليست جريمة منظمة ذلك أن هذه الأخيرة تتعلق بالمنظمات الإجرامية الدولية أو جمعيات الأشرار أو المافيا فيقترن نشاطها بالعنف والتقتيل، بينما يقترن الإجرام المالي والاقتصادي باستعمال أساليب تدليسية ومكررة لارتكاب الجريمة لتضليل الجهات الأمنية ليصعب بذلك اكتشافها ومعرفة مرتكبيها.

المطلب الثاني: بعض الأشكال أو الصور المستحدثة للإجرام المالي والاقتصادي.

تتميز السياسة الجنائية في مجال جرائم الأعمال ولارتباطها بالعديد من المجالات الاقتصادية والمالية بتعدد النصوص القانونية المنظمة لها إذ نجد تدخل كل من قانون العقوبات فتشمل الكثير من الجرائم مثل جرائم السرقات، جرائم النصب وخيانة الأمانة، جرائم التزوير....

وأیضا بعض القوانين الخاصة كالقانون الجنائي الجمركي والجنائي البنكي والقانون الجنائي للشركات وقوانين أخرى تتضمن مقتضيات جنائية هدفها ردع مرتكبي الجرائم الاقتصادية وحماية المال العام والخاص على السواء.

وتنقسم الجرائم الاقتصادية من حيث الشكل إلى جرائم تقليدية تقع بالاعتداء مباشرة على المصلحة الاقتصادية التي يحميها القانون، كالجرائم المتعلقة بالمعاملات المصرفية وتجارة العملة والاستيراد والتصدير والمنافسة غير المشروعة والغش التجاري واختلاس المال العام والتهريب الجمركي وجرائم استغلال النفوذ.

وجرائم حديثة تقع بالإخلال على ذات المصلحة المحمية ولكن باستعمال التقنيات الحديثة، ويمثل الإجرام الإلكتروني الشكل الأكثر خطورة في المجال الاقتصادي ويتخذ شكلين: الشكل الأول يتمثل في إجرام تكنولوجيا الإعلام والاتصال كالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات واستعمال البيانات المخزنة على الحاسوب بشكل غير قانوني وتدمير المعطيات المخزنة والموجودة فيه، أما الشكل الثاني يتمثل في استخدام تكنولوجيا الإعلام من أجل تسهيل الجريمة ومن شاكلتها جرائم النصب باستعمال البطاقة البنكية وجرائم تزيف وتزوير العلامات التجارية.⁹

على أنه يمكن الاكتفاء بالإشارة إلى بعض مظاهر جرائم المال والأعمال في القانون الجنائي للأعمال وهي صور تجمع بين الجرائم التقليدية البسيطة والجرائم المستحدثة في مجال المال والأعمال:¹⁰

- **الاحتيال المالي:** وهو استخدام الخدع والأكاذيب للحصول على الأموال أو الممتلكات بطرق غير مشروعة، مثل الاحتيال الائتماني والاحتيال الضريبي.

- **التلاعب بالأسواق:** ويشمل ذلك التداول غير القانوني أو الأنشطة المضللة التي تؤثر على أسعار السلع أو الأصول المالية بما في ذلك المنافسة غير المشروعة، مثل التضخم الاصطناعي وتلاعب السوق.

- **تبييض الأموال:** وهي عملية تمرير الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية أو غير مشروعة عبر سلسلة من الصفقات المالية أو الأعمال التجارية لتبدو كأنها مشروعة.

- **الرشوة والفساد:** وتشمل هذه الأنشطة دفع أموال أو تقديم خدمات مقابل الحصول على خدمات غير مشروعة أو تحقيق مكاسب غير مشروعة.

- **التزوير والتزيف:** وتشمل هذه الجرائم إنتاج وترويج الوثائق المزورة مثل العملات المزيفة، والشواهد المزورة، والوثائق المالية المزيفة.

- **الاحتيال التجاري:** وهو استخدام الخدع والممارسات غير القانونية في الأعمال التجارية، مثل تزوير البيانات المالية أو التلاعب بال عقود.

وهذه مجرد عينة من أشكال الجرائم الاقتصادية قد تظهر الكثير منها بسبب التطور التكنولوجي والتعقيد المتزايد في الأنظمة المالية والتجارية والتي اجمع عليها المجتمع الدولي في المحافل الدولية وعبر عديد الاتفاقيات خاصة منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 وعديد الاتفاقيات التي أقرت صراحة جملة من الآليات الموضوعية تتعلق بالتجريم والعقاب، وأيضاً تدابير إجرائية تتعلق بأساليب مكافحة منها استحداث هيئات التحري الخاصة وتوسيع الاختصاص القضائي و غيرها والتي تبناها المشرع الجزائري.

المبحث الثاني: قواعد الخصوصية في مواجهة الإجرام المالي والاقتصادي.

لقد أدى الانتشار الواسع لجرائم المال والأعمال إلى تزايد قلق المجتمع الدولي وحتى الوطني في البحث عن أعمال أحسن السبل والآليات للقضاء على هذا النوع من الإجرام وهو ما افرز معه مجموعة من القواعد الخاصة التي تنوعت بين القواعد الموضوعية بما فيها قواعد التجريم والعقاب وأيضاً قواعد إجرائية خاصة تتلاءم وطبيعة الجريمة والمجرم تتقاطع في كثير من الأحيان مع الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب والجريمة المعلوماتية بالنظر إلى خطورتها، ومجمل هذه القواعد ما يلي:

المطلب الأول: خصوصية الأحكام الموضوعية في مواجهة الإجرام المالي والاقتصادي.

لم تدخر الجزائر وكغيرها من حكومات العالم جهداً في محاولة القضاء على الإجرام المالي والاقتصادي ومحاولة قمع التصرفات غير المشروعة الناتجة عن جرائم مست بالاقصاد الوطني، وكان من جملة هذه الأحكام الخاصة ما يلي:

الفرع الأول: خصوصية أحكام التجريم في جرائم المال والاقتصاد.

تظهر أهمية دراسة الإجرام المالي والاقتصادي في استقطابه اهتمام الباحثين خاصة إذا جزمنا أن الجريمة الاقتصادية هي من سمات القرن العشرين، وإن كان من الصعب حصر كل أشكالها، لكن الأكيد أنها تشترك في قواعد الخصوصية التي تميز الجريمة عن غيرها من جرائم القانون العام.

أولاً: التضخم التشريعي كأحد مظاهر الخصوصية.

يعرف التجريم في مجال جرائم الأعمال ظاهرة التضخم التشريعي التي نتجت عن كثرة التفويض التشريعي وهو خروج عن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات التي تمنح سلطة التجريم والعقاب للسلطة التشريعية في حين تفوض السلطة التشريعية في مجال جرائم المال والأعمال السلطة التنفيذية في إصدار أنظمة لها قوة القانون، على أن يكون التفويض محدداً في نطاقه وزمانه وأن لا يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية.¹¹

على أن اتساع نطاق التفويض التشريعي في تحديد عناصر جرائم الأعمال من شأنه أن يقصر دور المشرع في إصدار نصوص جزائية على بياض، ويقصد بالنصوص الجزائية على بياض تراخي شق الجزاء عن شق التكليف الذي يتم تحديده لاحقاً من السلطة التنفيذية فتحدد عناصر الجريمة بما يتناسب ومقتضيات السياسة الاقتصادية.¹² وإن كان التفويض التشريعي خروج صريح عن مبدأ الشرعية الجنائية كونه دعامة قانونية مهمة في القانون الجنائي إلا أن له ما يبرره في القانون الجنائي لأعمال حيث أننا نرى أنها الوسيلة الوحيدة للتصدي للسلوكات غير المشروعة التي تحدث من خلال الممارسات والمعاملات الاقتصادية والتي تتسم غالباً بالسرعة والتعقيد وأحياناً كثيرة بالتنظيم فيصير المبدأ عائقاً في سبيل المواجهة. ولعل اصدق مثال ما جاءت به أحكام التشريع الجمركي في جريمة التهريب الجمركي التي حددت العقوبة وتركت تحديد مجال الجريمة للقرارات والمراسيم اللاحقة له، نذكر على سبيل المثال المادة 30 من القانون 07-79 الصادر بتاريخ 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك الجزائري التي تحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من وزير المالية، وأيضاً المادة 60 منه التي قضت بتحديد الطريق القانوني والمباشر بقرار من الوالي المختص إقليمياً.¹³

وأيضاً القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، عاقبت المواد 71-72-73-74-75-78-81-83-84 منه على مخالفة أحكام بعض المواد التي فوضت تحديد كفاءات وشروط تطبيقها إلى التنظيم.

ثانياً: الصياغة المرنة والواسعة لنصوص التجريم في القانون الجنائي للأعمال.

اعتمد المشرع في صياغة نصوص التجريم المتعلقة بالجريمة الاقتصادية عبارات غامضة وذات معان واسعة فضلاً عن كونها مصطلحات اقتصادية أكثر منها قانونية دون إيراد تعريف أو تدقيق بشأنها، وهو ما اعتبره الفقه تطويعاً لقاعدة الصياغة الواضحة والدقيقة لنصوص التجريم في إطار جرائم الأعمال التي تتميز بالمرونة والحركة مما يتطلب استعمال تعريفات عامة بحيث تواجه الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية والمصالح المالية والتجارية.

ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 27 من القانون 04-02 المحدد لقواعد الممارسة التجارية المعاقب على مخالفتها بموجب المادة 38 من ذات القانون، فقد تضمنت منع الممارسة التجارية غير النزيهة غير أنها لم تحدد بدقة مفهوم هذه الممارسة وهو ما يترك سلطة تقديرية للقاضي في اعتبار بعض الممارسات نزيهة أم غير نزيهة وبالتالي تجريمها وتوقيع العقوبة على مرتكبها، ونفس الأمر بالنسبة للمادة 28 منه التي تضمنت منع الإشهارات التضليلية دون حصر صورها أو تحديد معاييرها.¹⁴

ثالثا: سيطرة السمة الشكلية والمادية في بنیان جرائم الأعمال.

تتميز جرائم الأعمال بأنها من الجرائم الشكلية التي يكفي تحقق السلوك المادي المفضي للجريمة دون النتيجة (الركن المادي) مما أسفر عن تحويل القانون الجزائي من الدور الحمائي إلى الدور التوجيهي عن طريق إضعاف الركن المعنوي في تكوين الجريمة وعدم التشدد في ضرورة إثباته (جرائم الخطر) فهي من الجرائم الشكلية.¹⁵

المطلب الثاني: خصوصية العقوبة في جرائم المال والأعمال:

تتفرد القاعدة الجزائية في مجال القانون الجنائي للأعمال ببعض الخصائص التي تخرج عن جملة المبادئ الأصلية في قانون العقوبات وخاصة منها ما تعلق بالعقوبة، وفي هذا الإطار حاولنا رصد أهم المبادئ التي تتميز بها السياسة العقابية إذا تعلق الأمر بجرائم المال والأعمال بما يتناسب ومقتضيات السياسة الاقتصادية المنتهجة في الدولة:¹⁶

أولا: اعتماد عقوبات جزائية تتناسب وطبيعة الأشخاص المعنوية.

حيث يعتبر النشاط الاقتصادي المجال الخصب لإعمال نظام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة ومن ثم ترتيب الجزاءات والعقوبات التي تتناسب والشخص المعنوي الممارس للنشاط الاقتصادي على غرار الشركات والمقاولات.

لهذا رصد المشرع نظام الغرامة المالية كعقوبة أصلية للشخص المعنوي، حيث حدد قيمة الغرامة بمقدار مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كذلك إعمال العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم لها وصف الجنائية أو الجنحة باعتبارها جزاءات تكميلية المنصوص عليها في المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري كالمصادرة.

وفي هذا الصدد نذكر على سبيل المثال ما جاء في العقاب على جريمة تبييض الأموال في نص المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الأمر 66-156 المعدل و المتمم، أن العقوبات المقررة للشخص المعنوي بالغرامة التي لا تقل عن 4 مرات الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي، وتعد الغرامة الأنسب والأقرب لطبيعة الشخص المعنوي نظرا لسهولة تحصيلها.

ثانيا: التوجه نحو إعمال العقوبات المالية بدائل العقوبات الجسدية.

تسعى السياسة العقابية في المجال الاقتصادي إلى تحقيق هدفين هما هو ردع الأفراد ومنع الجاني من العود للجريمة بالإضافة إلى حماية النظام العام الاقتصادي وضمان صحة المعاملات المالية وإعادة التوازن إلى الوضع المالي الناتج عن الجريمة عن طريق تمكين الإدارة من تقدير وضبط المبالغ الناتجة عن المخالفة واستخلاص الأداءات اللازمة هو ما أدى بالمشرع إلى اعتماد سياسة ردعية تعتمد التنوع في العقوبات .

ولعل التصور الجديد للعقوبة في المجال الاقتصادي هي العقوبة المالية باعتبارها العقوبة الأنسب للتعامل مع المجرم الاقتصادي والملاءمة لطبيعة الجريمة وهجران العقوبات السجينة وخاصة منها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بعد أن تثبت عدم نجاعتها في مواجهة بعض الظواهر الإجرامية واللجوء إليها استثناء، ذلك أن العقوبة المالية توفر لميزانية الدولة موارد إضافية من شأنها إنعاشها في فترات أزمتها.

خلاصة القول أن معظم التشريعات تعتمد سياسة جنائية رادعة للتصدي للجريمة نظرا لخطورة الجرائم المالية فقد طغت العقوبات المالية على العقوبات البدنية لتحقيق الردع العام والخاص وتجفيف منابع الأموال غير المشروعة في ظل تفشي الجريمة واستفحالها و ارتباطها بالجريمة المنظمة التي تفوقها عصابات الإجرام المنظمة والتي لا يضرها التضحية بسجن شخص ما في سبيل الاستمرار بارتكاب الجرائم وتحقيق هدفها الأساسي وهو الربح بأي طريقة كانت .

ثالثا: تأهيل سلطات الضبط الاقتصادي في إفراز وتوقيع العقوبات.¹⁷

لقد أدى التطور الكبير للقطاع الاقتصادي وانتعاش نشاط المال والأعمال إلى إضعاف سلطة القاضي الجنائي في التصدي لجرائم المال والأعمال ذلك أن التهديد الجنائي لم يعد مجديا كفالة لحسن تنفيذ النصوص التنظيمية في بعض القطاعات الاقتصادية والمالية، مما أدى إلى التحول إلى ظاهرة إزالة التجريم عن طريق التحول إلى تكريس السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي بدل القاضي الجزائي وهو من أخطر الصلاحيات الموكلة لها نظرا لخصوصية القطاعات الاقتصادية وكذلك طبيعة المخالفات المرتكبة.¹⁸

هذا المسار اعتمدته فرنسا مع ظهور سلطات الضبط الاقتصادي وتحول الدولة من المتدخلة إلى الضابطة التي أوكلت لهذه السلطات مهمة تنظيم القطاعات الاقتصادية والمالية وفرضت العقوبات الإدارية التي حلت محل العقاب

الجزائي، وهو نفس المنحى الذي اعتمدته الجزائر بعد تبنيها لنظام الاقتصاد الحر وظهور السلطات الإدارية المستقلة التي تعنى بضبط القطاعات الاقتصادية من خلال مراقبة السوق وتنظيمه والتحكم في مختلف المصالح الاقتصادية. على أن المشرع الجزائري لم يمنح هذه الاختصاص لكل السلطات إنما خص البعض منها بهذه المهمة ونذكر على سبيل المثال وفي مجال المنافسة منح مجلس المنافسة حق توقيع العقوبات الإدارية كالغرامة بدل القاضي الجزائي بموجب القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم، وهو ما تؤكد المادة 45 منه حيث جاء فيها أنه يمكن للمجلس أن يقرر العقوبات المقررة المالية منها النافذة أو فوراً.

المطلب الثاني: خصوصية الأحكام الإجرائية لمواجهة الإجرام المالي والاقتصادي.

لم يكتفي المشرع الجزائري ببيان الجريمة الاقتصادية من خلال ضمان شمولية القواعد الموضوعية للأفعال والسلوكات التي تشكل خطراً على السياسة الاقتصادية والمالية للدولة، بل امتدت المواجهة ببيان الآليات الإجرائية في قمع الجريمة.

ولأن الجريمة الاقتصادية عموماً تمتاز ببعض الخصوصية في أحكامها الموضوعية كما سبق بيانه، فهي تنفرد بأحكام إجرائية خاصة خلال مراحل الدعوى العمومية كافة بدءاً بمرحلة البحث والتحري والمتابعة وصولاً إلى التحقيق ثم المحاكمة.

الفرع الأول: مرحلة المتابعة والتحقيق في الجريمة الاقتصادية.

وهي مرحلة جمع الاستدلالات في الدعوى العمومية ينفذها أعضاء الشرطة القضائية التي يعهد إليهم جملة من الأعمال العادية كالانتقال إلى مسرح الجريمة وإجراء المعاينات وسماع الشهود وجمع الدلائل المتحصلة عليها وحفظها وتسليمها إلى وكيل الجمهورية مع محاضر جمع الاستدلالات الذي يشرف شخصياً على مهامها ويتصرف في الدعوى العمومية وصولاً إلى التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق المختص بعد اتصاله بالدعوى المدة 66-67-72 من ق ج.

أما الجريمة الاقتصادية فقد تبدو مرحلة المتابعة فيها خاصة خصوصية الأشخاص المخول لهم القيام بهذه المهام وأيضا خصوصية إجراءات التحري التي يمكن اللجوء إليها أثناء المتابعة (المواد 15 و 19 من الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري) والتحقيق.

أولاً: الشرطة القضائية المتخصصة: تتجه أغلب التشريعات إلى إقرار ما يسمى بالبوليس الاقتصادي لمواجهة الجريمة الاقتصادية، ويقصد به الأشخاص والموظفين الذين منحهم القانون صفة عون أو موظفين في الإدارة العامة وفئة أخرى خولها القانون صفة الضبطية بمقتضى نصوص خاصة للبحث والتحري ومعاينة الجريمة.

ونذكر منها على سبيل المثال أعوان الجمارك وأعوان الضرائب والمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وأيضا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش بنص المادة 241 من ق ج المخول لهم قانون معاينة جرائم التهريب وأيضا الجريمة الجمركية والمضاربة غير المشروعة.

على أنه يمكن أيضاً التنويه أن المشرع الجزائري استحدث مجموعة من الهيئات الخاصة بمقتضى قوانين خاصة مهمتها البحث والتحري فور الاشتباه في الجريمة الاقتصادية وإرسالها إلى السلطات التنفيذية (وزير العدل، النيابة العامة) لتحريك الدعوى العمومية بشأنها، ونشير هنا إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 06-01 في المادة 22 منه والذي تم إلغاؤها لاحقاً واستبدالها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بمقتضى المادة 204 منه تتمحور مهامها بجمع ومعالجة والتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة وأيضا إخطار السلطة القضائية كلما عاينوا وجود مخالفات وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.

وفي جريمة التهريب تم استحداث الديوان الوطني لمكافحة التهريب بموجب الأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر 05-06 المتعلق بالتهريب، مهمته جمع المعلومات حول الجريمة وتقديم تقرير سنوي بشأنها.

أما الجريمة الناعمة أو جريمة تبييض الأموال ونظراً لخطورتها وانتشارها الواسع عبر العالم وارتباطها غالباً بالجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب والفساد، فقد خصها المشرع باستحداث خلية معالجة الاستعلام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-127 المؤرخ في 7 ابريل 2002 وأوكلت لها مهمة البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال وتبليغها للنيابة العامة حال ثبوت الشبهة المبلغ عنها من الأجهزة المصرفية وغيرهم ممن اوجب عليهم القانون مهمة التبليغ.

ثانياً: اعتماد إجراءات التحري الخاصة لمواجهة الإجرام المالي والاقتصادي.

تعززت المنظومة القضائية بالجزائر بمجموعة من الإجراءات الممنوحة للشرطة القضائية لمواجهة الإجرام المعاصر وخصوصيته، وذلك بموجب تعديل قانون العقوبات 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 وذلك بوضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في بعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر تعرف عند الفقه بوسائل التحري الخاصة.

وبالرغم من خطورة إجراءات التحري الخاصة كون الضبطية القضائية يمكن ان تمارسها بدون علم الأشخاص المعنيين بها، إلا أن القانون والقضاء يصر على استعمالها كونها من الوسائل الفعالة الغرض منها فقط التأكد من وجود الجريمة او اكتشاف مرتكبها إذا توافرت شروطها.

أما عن صور التحري الخاصة فهي كالتالي: المراقبة واعتراض المراسلات والأصوات والنقاط الصور، ثم التسرب تناولها قانون العقوبات، إضافة إلى صور أخرى نص عليها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث تناول التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق بنص المادة 56 منه.

وبالرغم من خطورة هذه الإجراءات المستحدثة على المشتبه فيه كونها تستعمل التكنولوجيا غالبا وتنتهك الحق في الخصوصية غالبا ، إلا أن القانون لا يجيز اللجوء إليها إلا مع توافر ضماناتها المنصوص عليها بنص المادة 56 مكرر 5 تحت طائلة البطالان وهي:

- أن تتم هذه الإجراءات في جرائم محددة على سبيل الحصر وتشمل بالتأكيد صور من الإجرام المالي الاقتصادي وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جرائم الصرف، جرائم الفساد، جريمة تبويض الأموال والجريمة المعلوماتية.
- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق.
- أن تتم هذه الإجراءات بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق.
- أن يكون الإذن محدد بطبيعة الإجراءات المراد القيام بها والأشخاص المعنيين بالتحري، وأيضا المدة القانونية التي لا تزيد عن أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق.
- تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية المعني بالإجراءات، يحدد فيه تاريخ بداية ونهاية هذه الإجراءات.¹⁹

الفرع الثاني القضاء المتخصص في مواجهة الإجرام المالي والاقتصادي (مرحلة المحاكمة).

من أهم ما جاء به المشرع الجزائري في مواجهة الإجرام المعاصر وبخاصة الجريمة الاقتصادية التي قد تتخذ شكل جرائم الفساد وتبويض الأموال وجرائم الصرف والتهريب وأيضا جريمة المعالجة الآلية للمعطيات وأخيرا الجريمة المنظمة استحداث القضاء المتخصص للفصل في هذه الدعاوى بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم بما في ذلك اختصاص الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق بنص المواد 32 و 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 14/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية 66/156.²⁰

وفي استقراء منحنى المشرع الجزائري بشأن القضاء المتخصص نرصد مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة او ما فضل تسميته **بالأقطاب المحلية المتخصصة**، وهي الجهات ذات الاختصاص الإقليمي الموسع التي يمتد إليها الفصل في جرائم محددة على سبيل الحصر، وهذه الأقطاب توزع إقليميا على الشكل التالي:²¹

- القطب الجزائي لمحكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة يمثل اختصاص المجالس القضائية لجهة الشمال الجزائري.
- القطب الجزائي لمحكمة قسنطينة يمثل اختصاص المجالس القضائية لجهة الشرق الجزائري.
- القطب الجزائي لمحكمة وهران يمثل اختصاص المجالس القضائية لجهة الغرب الجزائري.
- القطب الجزائي لمحكمة ورقلة يمثل اختصاص المجالس القضائية لجهة الجنوب.

المرحلة الثانية: إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتخصص (القطب الوطني التخصص).

بالإضافة إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة السالفة الذكر، استحدث المشرع بموجب القانون 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية القطب المالي والاقتصادي المتخصص، وذلك لمعالجة القضايا الخطيرة ذات الطابع المالي والاقتصادي يقع مقرها بمحكمة مجلس قضاء الجزائر ذات الاختصاص الوطني.²²

يتكون القطب من وكلاء جمهورية وقضاة تحقيق متخصصون في مجال مكافحة جرائم المال والأعمال.²³

ولعل مرد إنشاء هذا القطب دون شك هو كثرة قضايا الفساد و الجرائم الاقتصادية بصفة عامة التي تتم إحالتها منذ سنة 2019 على المحاكم و تعقيدها وخصوصية أطرافها وهو ما تسبب في بطء إجراءات المتابعة وصعوبة الفصل فيها بما يحقق العدالة من جهة وبما يرضى الرأي العام من جهة أخرى، وهو ما استدعى التنصيص على إنشاء القطب المتخصص سنة 2020 في انتظار فعالية لا تتجسد إلا بإرادة سياسية فعالة.

خاتمة

لا بد لنا في نهاية هذه الدراسة أن نؤكد أن الجريمة الاقتصادية أو ما صار يعرف بجرائم المال والأعمال من الظواهر القائمة منذ أقدم العصور، لكن تطور الحياة الاقتصادية والمالية للفرد والمجتمع على السواء أدى إلى تزايد الاهتمام بالجريمة وتنظيم السبل القانونية الكفيلة بضمان مواجهتها، بالرغم من سرعة تغير الأشكال التي قد تظهر فيها تباعا لتلاحق الظواهر الاقتصادية المختلفة وتتابعها بالإضافة إلى سرعة انتشارها وتعلقها أحيانا بالجريمة المنظمة على غرار جرائم الفساد والجريمة السيبرانية وجرائم التهريب الضريبي وتبييض الأموال.

وتظهر أهمية دراسة خصوصية التجريم والعقاب في الإجرام المالي والاقتصادي في الوصول إلى مدى فعالية النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة بشأنها التي نقول أنها جاءت في الغالب واسعة وفضفاضة متفرقة في عديد القوانين الخاصة التي صدرت خصوصا لضمان المواجهة، لهذا اعتمد المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة على مبادئ مغايرة أو على الأقل لم يكن يعترف بها التشريع الجنائي التقليدي كالتوسع في مبدأ الشرعية واللجوء إلى بدائل الدعوى العمومية وأيضا اللجوء إلى العقوبات الإدارية الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي. أيضا الاعتماد على القواعد الإجرائية الخاصة التي تمكن الجهات القضائية والمختصة من متابعة المجرم والجريمة الاقتصادية، مع ضمان تخصص القاضي الجنائي لسرعة الفصل فيها في ظل عجز القضاء العادي من نظر الأشكال الحديثة للإجرام المعاصر مع ضمان التطبيق السليم للقانون.

على ضوء هذه النتائج وغيرها وفي ظل الانتشار الواسع للإجرام المالي والاقتصادي في الجزائر وفي غيرها من دول العالم الأخرى والتي لا تزال النصوص القانونية قاصرة عن مجابعتها، نقترح ما يلي:

- إعطاء أهمية كبيرة للإجرام المالي والاقتصادي من حيث ضبط مفاهيمه ومضمونه، مع دراسة إمكانية تخصيص قانون مستقل مرن بأحكامه بما يتماشى وضمان مقتضيات السياسة الاقتصادية والمالية.
- خطورة جرائم المال والأعمال تعكس خصوصية التجريم والعقاب لهذا تعدت هذه الجرائم نصوص القانون الجنائي لتشمل جملة من التدابير والنصوص المتفرقة في القوانين الخاصة والعقوبات الإدارية التي تتجاوز القاضي الجزائي وتتجاوز حتى الدعوى العمومية وهو منحى حسن بالنظر إلى طبيعة الجريمة ذاتها لهذا نقترح تعزيز التعاون الوطني والدولي المنتج للقضاء على الجريمة الاقتصادية بما في ذلك استرداد الأموال المنهوبة خاصة في جرائم الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- تشجيع التبليغ عن الجرائم الاقتصادية وجعله إلزامي في بعض المهن (الموثق) والمؤسسات المالية، ومكافحة المبلغين عنها مع إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الكشف عن الظاهرة.
- دعم مبدأ تخصص القاضي الجنائي في الجرائم الاقتصادية لمواجهة الجريمة حتى يتمكن من تفسير القاعدة الجنائية الخاصة بذات الجريمة، مع تعمد المشرع جعلها ذات صياغة مرنة وواضحة تستوعب كل إشكال الإجرام المالي والاقتصادي، مع الاستعانة بالخبراء المختصين في هذا الشأن.

1- مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 20.

2 - نبيه نسرین عبد الحمید، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، 2008، ص 57.

3 - محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 16.

4 - حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020-2021، ص 6-7.

5 - تتجاوز المداخيل السنوية للجرائم المالية التي يصعب اكتشافها 1000 مليار دولار وهو ما يعادل 20 بالمائة من حجم التجارة العالمية.

انظر: مختار حسين شبيلي، المرجع السابق، ص 21.

6 - أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 94.

7 - رشا يعقوب الخير، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجزائري، كلية الحقوق جامعة حلب، 2016، ص 8-9.

8 - سفيان بوقطاية وكريمة حاجي، أسباب وتداعيات تصاعد لجريمة الاقتصادية في الدول العربية، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، المجلد 2، العدد، ماي 2018، ص 145.

- 9 - محمد خميخ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010-2011، ص .
- 10 - نسمة مسعودان، الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد التاسع، ص 421.
- 11 - سكيمة فروج وسكيمة فروج، تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلة 16 عدد 2 سنة 2021، ص 314-337.
- 12 - رشيد بن فريجة، المرجع السابق، ص 59.
- 13 - حكيم كرايمية، المرجع السابق، ص 27.
- 14 - رشيد بن فريجة، المرجع السابق، ص 83.
- 15 - إقصاء الركن المعنوي في جرائم الأعمال المادية وبين افتراضه في البعض الآخر جعل الفقه يقر بضعف مكانته في البنين القانون لجرائم الأعمال.
انظر:
- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2008، ص 78.
- 16 - حسونة عبد الغاني، مجلة المفكر، المجلد 15 العدد 03 سنة 2020، ص 183-198.
- 17 - منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 277.
- 18 - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004، ص 18.
- 19 - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص 90-91.
- 20 - واتبعت فيما بعد بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 والذي تم بموجبه تحديد هذه المحاكم مع تعديل طفيف في المرسوم السابق بحيث شمل التقسيم إضافة بعض المجالس القضائية بمقتضى المواد 3-4-5 من المرسوم السابق.
- 21 - بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص 115-125.
- 22 - يتحدد الاختصاص النوعي للقطب الاقتصادي والمالي المتخصص بالفصل في قضايا الفساد والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر 1 و2 و3 من قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والجرائم المتعلقة بمكافحة التهريب، حيث سيتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المالية والاقتصادية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.
- 23 - هامل محمد ويوسفى مباركة، القطب الجزائي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2020، ص 850.